



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

ختم الشيخ سليمان المنصوري الحنفي على شرح العيني على كنز الدقائق

المؤلف

سليمان بن مصطفى بن عمر المنصوري

ملاحظات

هذا أخر ما تيسر جمعة للفقير على الكنز

٤٢

~~عام ١٤٣٦~~

~~الكتاب~~

٤٢

٤٢

مكتبة المدحور خليل
الكتاب الرازي
معي من شهر

هذا آخركم العلامه البغدادي
المتصوّر المخوض على درر العلة
العنبر على تفسير القيادي
شلت من خط يده



٤٧٨
٤٦٥
٤٦٩١٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك يسین ترجمة حکام صاحب المتن وهو
قوله وات مات البعض قبل القسمة الى اخر الكتاب
فقاتل العبد الله ودك والصلة على من لا بد منه
اعلم ان المنسخات جمع مناسخة من النسخ وهو
لغة الازالة والتعديل والتلقي وشرع ارفع حكم
شرعى باثبات اخر لفاصح لفاصح الغرضين ان
يموت من ورثة الميت الاول واحدا راكضا قبل
القسمة التركة وقد يكون بعض الموارث من
ورثة الاول ومناسبة الاصحاصى للغوى
ظاهره اذا تقرر ذلك ثناه يموت من ورثة الاول
مستقطع وثناه يموت راكضا في الحالتين
ثناه يمكن الاختصار قبل العمل وثناه لا يمكن
نهن اربعة احوال ويسمى هذا النوع من نسخة
معاملة من النسخ وهو الازالة يقال نسخت الشمر
الضلائى ازالته ومنه نسخت الكتاب واستعماله
فيما اذا صار بعض الانصياعيات قبل القسمة
لما فيه من نقل العمل والتصرع الى الغريضة
الثانية نقول ص المترم صح مسألة الميت الثاني

وأنظريين ماف يد من التصحیح الاول اى و هو من
نصیبہ من المیت الاول و بین المصحح الثانی
ثلاثة احوال اى التوافق والتباین والاستقامة
فإن استقام ما في يد من التصحیح الاول فلا
ضرب و صحتا من تصحیح مسالة المیت الاول اى
صحت الفرضیتان فرضیة المیت الاول والثانی
ما صحت منه الاول وات لم يستقم فان كان بينهما
موافقۃ اى بین ماف يد وفرضیته وهي التصحیح
الثانی فاضرب وفق التصحیح الثانی فکالتصحیح
الاول وات کان بينهما باینة اى بین ماف
يد وفرضیته وهي التصحیح الثانی فاضرب حکل
التصحیح الثانی فالمصحح الاول فالبلع مخرج
المسالیتين اى ما بلغ من الضرب تصحیح الفرضیتين
فرضیة المیت الاول وفرضیة المیت الثانی واما
کان النظر عن ماف يد المیت الثانی وهو
نصیبہ من التصحیح الاول و بین فرضیته فی
ثلاثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباینة
لات ماف يد و هو من نصیبہ من الفرضیة الاولی
مقسم على فرضیته فشارت فرضیته نظر الرؤس
القسم عليهم ونصیبہ من الاول نظیر نصیبہ
من اصل المسالة فکما ينظريں السهام والرؤس فی

الاحوال الثلاثة في تصحیح الفرصة فكذا بينهما
 حتى اذا اذن قسم ما في يد على فرضة الحاجة الى
 الضرب كما اذا اذن قسم نصيب الغرين من اصل
 المسالة على رزقهم وان لم ينقسم فان وافق يضرب
 وفق فرضته وان لم يوافق يضرب كل الفرصة
 الثانية في الفرصة الاولى كما ان في الرس
 كذلك ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ
 الثالث مقام الاول والرابع مقام الثانية وهكذا كمما
 مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ
 الذي قبله مقام الاول وهذا الى ما لا يتناهى
 هذا اذمات الثالث وخلف ورثة غير من كان
 معه في ميراث الميت الاول او كانوا ازواejm بعيتهم
 ولكن جهة ارائهم من الميتين مختلفة وان كانوا زواج
 هم بعيتهم ولم يختلف غيرهم من الورثة ووجهة
 الارثهم من الميتين مختلفة الغيت جميع من اذمات
 قبل القسمة وصححت فرضة الميت الاخير فكانه
 لم يمت الاهو وله لم يكن وارثا غير ورثته وهذا النوع
 يسمى المتناسخ النافض كما اذمات شخص وخلف
 خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد عيدهم قبل
 القسمة خلف هو الذين كانوا معه في الميراث
 الاول ولم يختلف غيرهم فسم بعيتهم للذكر مثل حضر

الاثنين ولا يحتاج الى تصحیح فرضة الميت الاول
 وكذا كلامات عنهم واحد ولم يختلف غيرهم من
 الورثة تقسم على رزقهم لا غير ثم اعلم انه اذا
 ابلي يحتاج فيه الطالب الى الاتصال وكثرة التصوير
 وضبط الماصل لكل ميت فانه قد يحصل له من بعض
 الورثة مستقيم على مسالته ومن بعضهم غير مستقيم
 وتقى لا ينقسم كل واحد على الانفراد وينقسم المجموع
 دينفعى ان ينظر ذلك عند انتهاء تصحیح فرضة
 كل ميت ثم يتضاعف بعدها الجميع وجمع نصيب
 كل دارث هل بين التصحیح وبين الماصل كل
 وارت موافقة بجزء كالنصف والربع وغير
 ذلك فان وردت بينهما موافقة بجزء ردت
 التصحیح الى جزء الونق وكذا الماصل كل
 وارت طلب الاختصار فان وافق بالنصف مثلا
 ردت المسالة الى نصفها وردت نصيب كل
 وارت الى نصفه فتعطيه له ومثل هذا لا يتحقق
 الا في المناسبة ثم الفرضيون اكرزوا الامثلة
 في المناسبات ولنمث بثلاثة امثلة باعتبار
 الانقسام والتباين والتواتر فمثال الانقسام
 ام وابنان مات احدهما قبل تسمية التركة عن
 ابنيين وبين فالاولى من اثنى عشر لاما ثنان

المسالة المامونية وهي مات رجل وخلف ابوين
 وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات ادري
 البنتين اعنى في المسالة فالاولى من سبة لكل من
 الابرين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية
 ينبع احد ام اب وجدا باب والاخت سمعة
 او لاب فاصلها سبة للجدة سهم وللجد وللخت
 الحصة الباقية بينهما على ثلاثة لانقسم وتبين
 وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها
 تسع للجدة ثلاثة وسبعين عشرة وللجد عشرين وللخت خمسة
 وللبنت الميطة من الاولى اثنان فاعرضها على
 الثانية عشر تتصحح الثانية فتجد بينهما موافقة
 بالنصف فاضرب نصف الثانية وهي تسعة في
 الاولى وهي ستة تبلغ اربعه وخمسين ومنها
 تسع بن له شيء من الاولى اخذ مضربها
 في تسعة وهي رقق الثانية ومن له شيء من
 الثانية اخذ مضربها في واحد وهو رقق سهام
 المت الثان ذلام من الاولى واحد في تسعة
 بتسعة وله من الثانية يكون احد ثلاثة في
 واحد ثلاثة فاجمعها لها جمع لها اثنى عشر
 ولاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة
 وله من الثانية يكون جدا عشرين في واحد عشرة

ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت
 المتان من ذارع خمسة وهي منقسمة عليهم فتصح
 المناسبة كلها من اثنى عشر من غير ضرب لللام
 اثنان وللابن الباق خمسة ولكل ابن من ابى الثنائى
 اثنان ولبناته واحد ومتال المبادنة ان يموت
 الابن عن ابىدين فالاولى من اثنى عشر لابن الميت
 منها خمسة ومسالتها اثنان وخمسة على اثنين
 لانقسم عليها وتبينها فاضرب الاثنين في الاثنى
 عشر فتصح المناسبة من اربعة وعشرين فاذا
 اردت القسمة ذلام من الايثنى عشر وهي
 الاولى اثنان تضرب في جميع الثانية وهي اثنان
 باربعه وهي لها ولابن المختلف خمسة في جميع
 الثانية اثنين بعشرين وهي له ولكل ابن من ابى
 الثنائ من مسالتها وهي اثنان واحد في جميع سهام
 مورثه اى الابن الميت من الاولى وهي خمسة
 واحد في خمسة خمسة وهي مال كل ابن منها لهما
 عشرة كعيمها الذي لم يمت فاذا جمعت اربعة
 حصة الام وعشرين حصة الابن المختلف وخمسة
 حصة ابى الابن الذي مات كان المجتمع
 اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسبة
 فالعمل صحيح ومتال المواقف بعض الصور

ذى جمع له تسعة عشر وللبنت المختلفة من لأولى
اثنان في تسعة بثمانة عشر ولها من الثانية
مختضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة في جمع
لها ثلاثة عشر ونinet فاذاجمعت اثني عشر تسعة
عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعه وخمسون
وهو ما صحت منه المسالقات فالعلم صحيح وهذا
لابناء الاعلى قول الصاحبين والشافعى ومن
تابعهم القائلين بتوريث الجرم الانفع اما
على قول الامام الاعظم النعمان فلا يصح بل يكون
الباقي بعد ولاشى للاخت فلو كان الميت
الاول الذى خلف ابوين وابنتين انى كان
الجده الثانية ابا ام فلابيرث و كان في
الثانية ارثه لبيت المال او الرد على الخلاف المشهور
في ذلك بين الایمة واحتمل كون الاخت
في الثانية اختا شقيقة اولاً ثم فانختلف الحال
بين ذكره الميت الاول وانوثته فلذلك
لتاسيل امير المؤمنين المأمور عنها القاضى
يعسى بن اكثم الثالثة رحمة الله تعالى
بقوله هلاك هالك وخلف ابوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى مات احدى البناتين عن
الباقي فقال يا امير المؤمنين الميت الاول

يجعل امراة نعرف المأمور فقضته فقال له اذا
عرفت التفصييل عرفت البراب فولاه القضاة
رسب سواله عن ذلك انه لما اراد ان يقول
قضنا البصر احضرنا فاستحقه لصغر سنه
فانه كما يحكى لعائض عبد الغنى المقدس رحمه
الله كان اذذاك ابن احدى وعشرين سنة
فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المؤمنين سلى
فان القصد علمي الاخلاق و كانوا يتحنون
الحال والقضاء والامر بالغرايص فقال
ما تقول في ابرين وابنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنات عن الباقيين وقيل
عنهم وعن زوج فاجاب به بما سبق فولاه فلما مرضى
الي بصر قاضيا استحقه مشاعها واستصرغ
فاما تحنونه فقالوا له كم سن القاضى فقال
سن عتاب بن ابي دين ولاه النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونة فينبغي
لمن سيل عنها ان يفحص عن الميت الاول كاغمر
عنه يحيى بن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه
واعلم انك لو عملت في المعاشرة كل مسألة
على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى تصح
لكن يطول ويغدو القصد من تسمة المسائل

على حساب واحد ومن اراد المزيد على هذا
نعليه بكتب الفرائض المعتق لهذ الفن ولو مات
ثالث دراج وخامس الى ما لا يتناهى فالحكم كذلك
وذكر الشارح الزيلعي صوره في الأربع امور
فليراجع ثم قال اي صاحب الكثر ويعرف
خط كل نرين من التصحح الى قوله وان
اردت قسمة التركية اقل اعلم انك اذا
اردت ان تعرف نصيب كل نرين من التصحح
الذى استقام على الكل فاضرب ما كان لكل
نرين من اصل المسالة فيما ضرته في اصل المسالة
اي في المضرب الذى ضرته في اصلها فما
حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك
الغربي وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من احادذلك الغربي من التصحح فاقسم
ما كان لكل نرين من اصل المسالة على عدد
رسومهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضرب
الذى ضرته في اصل المسالة لاجل التصحح
فالحاصل نصيب كل واحد من احادذلك الغربي
مثاله ترك اربع زوجات وثلاث بحدات
واثنى عشرهما اصل المسالة من اثني عشر

الجدرات الثلاث لسدس رهوانثان لا يستقيم عليهم
وين روسيهن وسهامهن مباینة فاخذنا مجموع عدد
رسامهن وهو ثلاثة وللزوجات الأربع رباع رهرو
ثلاثة فللاستقامة بل بين عددى روسيهن وسهامها
مباینة فاخذنا عدد الزوجات بتمامه وللأعماام البافى
وهو سبعة فلا ينستقيم على إثنى عشر بل بينهما
تباین فاخذنا عدد روسيهم باسرها ثم طلبنا النسبة
من اعداد الزوجات الماخوذة فوجدنا الثلاثة
والاربعة متداخلين في إثنى عشر الذى هو أكتر
اعداد الزوجات فضررناه في اصل المسالة وهو إثنى
عشرين فصارت معاية واربعة واربعين فتصح منها
المسالة اذ كان الجدرات من اصل المسالة اثنتان
وقد ضررناها في المضروب الذى هو اثنتا عشرين فصار
اربعة وعشرين فلكل واحد منهن مائانية وللزوجات
من اصلها ثلاثة صررناها في المضروب المذكور فصار
ستة وثلاثين فلكل منها تسعة وللأعماام سبعة
صررها في إثنى عشر فحصل اربعة وثمانون
فلكل واحد منهم سبعة ومعرفة مالكل واحد
من الغرين هو انه كان الجدرات من اصلها اثنتان
فاذا قسمتها على الثلاث جدرات يخرج ثالثى واحد
لكل منها اضربيه في إثنى عشر يخرج مائانية فهو لكل

المسايل وتعيين النصب منه لكل فردين من الورثة وكل واحد من الفردين شرع بين قسمة التركة بين الورثة او الغرماء وتعيين الانصيامن التركة وتقديره انه لا كان بين التركة والتصحيم مائلاً فاما ر ظاهر دارث لم يكن بينهما مائلاً بل يكون بمانة اذا ارادت ان تعرف نصيب كل دارث من التركة فاضرب بهما كل دارث من التصحيم في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيم اذا كان بينهما بمانة فالماء من هن القسمة نصيب ذلك الوارث كما سذكره وهذا يبغي على قاعدة مهنة في علم الحسبة وهي انه متى اجمع اربعه اعداد متناسبة وكان نسبة الاول الى الثانية كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من ذلك اعداد ثلاثة وجعل واحداً ممكناً استخراج المجهول من المعلوم وفيما يعن فيه اجمع اربعه اعداد متناسبة ولها سهانم كل دارث من التصحيم وثانية التصحيم وثالثها الماصل لكل دارث من التركة ورابعها جميع التركة لات نسبة السهانم الى التصحيم كنسبة الماصل له من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقي معلوم فاذا اضربت الطرف فالطرف كان كضرب الثالث في الثالث فكذلك اذا قسمت المبلغ على الثالث خرج الثالث ضرورة ان

جدة وكان للزوجات الاربعه من اصلها ثلاثة فاذا قسمتها على الاربع يخرج ثلاثة اربع واحد كل واحدة اضرب في الاشني عشر يحصل تسعة لكل زوجة وكذا كل الاعمام تفعل بهم هكذا وجده اخر لمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفردين وهو صريح النسبة وهو الارض اذا لايحتاج فيه الى قسمة وضرب و هو انت نسبة سهانم كل فردين من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفرد اعن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب للكل واحد من احاد ذلك الفردين في المثال المذكور للعدادات الثلاث من اصلها اثنان فاذا قسمت الاثنين الى عدد رؤسهن كانت تثلثها فخذ ثلثي المضروب وهو الاشني عشر يكون ثمانة نهبي نصيب كل جدة واذا قسمت سهانم الزوجات وهو ثلاثة الى عدد رؤسهن كانت ثلاثة اربع يخرج ثلاثة اربع المضروبة يحصل تسعة هي لكل زوجة واذا قسمت سهانم الاعمام وهو سبعة الى عدد رؤسهم وهو اثنا عشر كان ثلثاً وربع يأخذ ثلث الاشني عشر وربعها ثم قال صاحب الكتب اذا ارادت قسمة التركات الخ التركة فنعلاة من الترک معنى المتردك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح

قسمتها على الاربعة خرج ثلاثة او على ثلاثة خرج اربعة
 اذا اضربت الاربعة في ثلاثة خرج اثنا عشر فان
 قسمتها على الاثنين خرج ستة وان قسمتها على السة
 خرج اثنان فتأمل واعلم انه اصطلاح غالبية الناس
 على نسبة التركة من اربعة وعشرين ذهب من
 يعبر عنها بالقيراط ومنهم الشيخ العلامة بن الهاديم
 وهو عرف اهل مصر والشام والمغرب ومنهم من
 يعبر عنها بالاسهم وهو عرف اهل مكة والمدينة
 وغالب تصر الباز الذى تراستعاته كاتقدرم
 باقى ميري مصر والشام المعتبر بالقيراط واجزائه
 كالحبة والدانق فاذا اردت ان تعبر عن حصة
 الورثة بالقيراط فالظرف في ذلك اى في معرفة
 قيراط المسالة ان تقسم ما صحت منه المسالة على
 خرج القيراط وهو اربعون وعشرون في اصطلاح اهل
 مصر ومن رأفيتهم او عشرين في اصطلاح اهل
 العراق ومن رأفيتهم فما خرج فهو قيراط المسالة على
 حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردت تحويل كل حصة
 من مصحح المسالة الى القيراط فان شئت فاقسم على
 قيراط المسالة كل حصة يخرج نصيب ذلك لوارث
 قيراط ذات خرج في الحصة كسر من قيراط
 فان تبعرونه بكسرين قيراطاً كنصف قيراطاً

كل مقدار ترکب من ضرب عدد في عدد اذا قسم على
 احد العددين خرج الآخر كنسبة عشر مثلاً ما ترکب
 من ضرب ثلاثة في خمسة اذا قسمها على ثلاثة خرج
 خمسة اذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه
 القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من العداد
 الغرين فانه اجمع هناك ايضاً اربعة اعداء
 متناسبة نصيب الغرين من اصل المسالة وعدد
 الغرين والعامل لكل واحد من اعداد الغرين من
 التصحح وبلغ الرؤوس فنسبة نصيب الغرين من
 اصل المسالة الى عددهم كنسبة العامل من التصحح
 لكل واحد الى مبلغ الرؤوس وهو المضرب في اصل
 المسالة والثالث مجھول والباقي علوم وستخرج الجھو
 ل في مثل هذا بالطرفين المذكورة في التصحح وقوله
 اربعة اعداء متناسبة التي نسبة لها اولها الخمس
 وذلك خواصان واربعة وثلاثة وستة وهي اصل
 كبير في استخراج الجھولات والضابط معك انه
 من جھلت احد الوسطين فاضرب احد الطرفين
 في الآخر واقسم على احد الوسطين المعلوم يخرج
 الجھول وكذلك اذا جھل احد الطرفين فاضرب
 احد الوسطين في الآخر واقسم على المعلوم يخرج الجھول
 فاذا اضربت الاثنين في لستة حصل اثنا عشر فان



ثلاثة او ما اشبه ذلك واما ان تعرنه بالجية لتي
 هي ثلث الفرات والدانى الذى هو سدسه او كسور
 دان شست فانسب نصيب كل دارث من التصحح
 اليه وخذمن الاربعة وعشرين او العشرين بذلك
 النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط حسب
 ذلك الاصطلاح واصل هذان نسبة كل
 دارث من التصحح اليه كنسبة حظه من مخرج
 القيراط وهو اربعة وعشرون او عشرون او مخرج
 الجبة وهو اثنان وسبعون على اصلاح اهل مصر
 ومن دافقهم او ستون على اصلاح اهل العراق
 ومن دافقهم او مخرج الرانق وهو مائة واربعة
 واربعون على اصلاح اهل مصر ومن دافقهم او مائة
 وعشرون على اصلاح اهل العراق ومن دافقهم الى
 ذلك المخرج فهو ثلاثة اعداد متناسبة ثالثها
 مجهول مثال زوجة دابوان وبناتان اصلها
 اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين فاكثر
 ثلاثة الزوجة في مخرج القيراط اربعة وعشرين
 يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على اصل المسالة
 بعولها يخرج من اربعة وخمسين اثنان وسبعين
 ثماني عشر نسبتها السعة وعشرين ثلثان نلهمها
 نطرatan وتلثاثين قراريط والاب اربعه فاكثرها

فأربع

في اربعة وعشرين حصل ستة وتسعون فاقسمها
 على سبعة وعشرين من اربع سلاطة من واحد وثمانين
 ويبقى خمسة عشر نسبتها ثلاثة وتسعمائة اربعين
 اتساع فله ثلاثة قراريط وثلاث قراريط وتسعا قرارطا
 وللام كل ذلك وكل بنت سبعة قراريط وتسعمائة
 لان كل واحد لها مائة فاكثرها في اربعة وعشرين
 يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على سبعة
 وعشرين يخرج من مائة واثنين وستين سبة يبقى
 ملائتين فاقسمها من اربع واحد من سبعة وعشرين
 ويبقى ثلاثة نسبتها السبعة وعشرين تسعة وكل
 بنت سبعة وتسعمائة واثنان فـ واعلم ان فـ
كيفية نسبيه التركه على الورثة طرقا خمسة
 منها تضرب سهام كل دارث من المسالة في
 التركه وتقسم المحاصل على المسالة حصل نصيبه
 من التركه فلومات عن زوجة وام دعم وترك
 مائة دينار فالمسالة تصح من اثنى عشر للزوجة
 ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاكثر للزوجة
 ثلاثة في المائة واسم المحاصل وهو مائة على
 المسالة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واصغر
 للام اربعينها في المائة واقسم المحاصل وهو بعمره
 على المسالة يخرج ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث

واضرب للعم خمسة في المائة واتقسم بعاصل وهو خمسة
 على المسالة يخرج له احد واربعون دنارا وثلثان
ومنها ان تقسم التركة على المسالة وتصير
 الخارج في سهام كل دارث يحصل نصيحة في المثال
 المذكور اقسم المائة على المسالة وهي اثنا عشر
 خرج ثمانة وثلث اضعاف ثلاثة الزوجة
 واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه
ومنها طريق يقال له طريق النسبة وهي ان
 تنسب سهام كل دارث من المسالة اليها وتأخذ
 من التركة بتلك النسبة فالمأخذ خصم
 نسبة ثلاثة الزوجة الى المسالة ربها فيخذ لها
 ربع المائة وهو خمسة وعشرون دنارا ونسبة
 اربعة الام الى المسالة ثلاثة فيخذ لها مثل المائة
 وهو لاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم
 الى المسالة ربعة وسدس قدره ربعة المائة وسدسها
 وهو احد واربعون وثلثان وهو زوجه
 يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواها
 اجزاء وها متصلا ادمنفصلة وهي متساوية القيمة
 او مختلفة عنها ومنها ان تقسم المسالة على سهام
كل دارث وتقسم سهام كل دارث على الخارج
ومنها ان تقسم المسالة على التركة وتقسم سهام

كل دارث

كل دارث على الخارج والمثال المذكور لأعلى
 فيه داما الذي فيه عول فمثاله تركت زوجا
 داما واثنين لا ب داما كانت المسالة من
 ستة وتعود الى ثانية فالزوج منها لاثة وللام
 واحد وكل واحد من الاخرين سهما فان
 فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دنارا
 كان بينهما وبين التصحیح الذي هو ثمانية
 مائة فإذا أردت ان تعرف نصيحة كل دارث
 من هذه التركة فاضرب نصيحة الزوج من
 التصحیح وهو لاثة في كل التركة يحصل خمسة
 وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحیح اعني
 ثلاثة خرج تسعة دنارا وثلاثة اثمان دينار
 فهو نصيحة الزوج من تلك التركة واضرب
 اضلاع نصيحة الام من التصحیح وهو واحد في جميع
 الترکة يكون خمسة وعشرون فإذا قسمتها
 على الثانية خرج ثلاثة دنارا وثمان دينار
 واضرب نصيحة كل اخت وهو اثنان في التركة
 يحصل خمسون اقسامها على الثانية خرج ستة دنارا
 دربع دينار لكل اخت انتهى ثم اعلم انه
 اذا كان من التصحیح والترکة مواتقة
 فاضرب سهام كل دارث من التصحیح في دفع

ها

ثم ضرنا الثمانة التي هي التصحح في ثلاثة ايضًا
محصل اربعة وعشرون ربع فاذا ضربنا نصيب كل
وارث من الثانية في الستة وسبعين قسمنا
المبلغ على اربعة وعشرين كان الحال في نصيب
ذلك الوارث كأن التركبة كانت ستة وسبعين
عمرداصيحاً وكان اصل المسالة من اربعة وعشرين
بيانه اذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة
من ثمانة في الستة وسبعين خرج مائتان
وثمانية وعشرون فاذا قسمتها على اربعة وعشرين
خرج تسعة دنانير ونصف دينار فاذا ضربنا
نصيب الام وهو واحد في ستة وسبعين وقسمنا
على اربعة وعشرين خرج ثلاثة دنانير وسدس
دنار فاذا ضربت نصيب الاخت وهو ثمان
في ستة وسبعين خرج مائة واثنان وخمسون
فاذا قسمتها على اربعة وعشرين خرج ستة
دنانير وثلث دنانير وكذاك الاشتثناء
هذا ماتيس سر جمعه في كيفية قسمة التركبة
على الورثة واما اقسام انصتا الديون
فدين كل عنده بمثابة سهم كل وارث في
العمل ومجموع الديون بمثابة التصحح اعلم
انباقي من التركبة بعد التجهيز والتكميل

التركبة ثم اقسم لحاصل من اضرب على وفق التصحح
فالخارج نصيب ذلك الوارث كاذا كانت التركبة
في ملك المسالة خمسين ديناراً او كان سنهما مدخلة
كاذا كانت التركبة في تلك المسالة ايضاً
اربعة وعشرين ديناراً فانه اذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحح
في جميع التركبة وقسم المبلغ على التصحح كاحد
في صورة المباينة من منها ايضاً نصيب ذلك
الوارث من تلك التركبة المفروضة واعلم انه
اذا لم يكن في التركبة كسر فالقاعد ما ذكرناه
واما اذا كان فيها كسر احتاج الى بسط
التركبة لصيير من جنس واحد وطريق
البسط ان تضرب التصحح من التركبة في مخرج
الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب
العدد الذي صحت منه المسالة في مخرج كسر التركبة
اى ضاح ثم تعلم بالحاصلين ما امر من الضرب والقسمة
ف تكون الحال في نصيب الوارث الواحد فان فرضنا
في المسالة المذكورة ان التركبة خمسة وعشرون
 Dunnar وثلث دينار صرنا العبرة ولعشرين في
خرج المثلث اعني الثلاثة محصل خمسة وسبعين
وتحزيد عليه الثالث فيصيير الجميع ستة وسبعين

وثلاثون نادا قسمها هذ المبلغ على كل التصحیح وهو
 خمسة عشر کان الخارج وهو ثمانة وثلاثان نصیب
 من کان له عشرة ويضرب ایضا دین صاحب الخمسة
 في جميع الترکة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمها
 هذ المبلغ على الخمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو
 نصیب من کان له خمسة ولو فرضنا في تلك
 الصوره ان الترکة خمسة دنانير کان بين الترکة
 والتصحیح موانعه بالخس مع کوئی هامدخلن کا
 بجهت عليه فاضرب دین صاحب العشر في خمس
 الترکة وهو احد واثیم العاصل وهو عشرون على
 خمس التصحیح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة
 وثلث نصیب من کان له عشرة واضرب
 ایضا دین صاحب الخمسة في رفق الترکة واسم العاصل
 على رفق التصحیح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو احد
 وثلاثان نصیب من کان له خمسة وتقاطع
 علمک باى الصریف العاری فالمیانیه يتداول
 الموانعه والمداخله ایضا والله اعلم وفق
 صاحب الکنز ومن صولح من لورته على بشیئ
 ایم هذی يقال له الخارج وهو تفاصیل العزیز
 والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخرج
 بعضهم عن المراث بشیئ معلوم من الترکة وهو

ان دفع بالديون فلا اشكال لأن کل غرم يأخذ
 دینه کملا دان لم یف بهامع تعدد الغرماء
 فالصریف في معرفة نصیب کل غرم من ذلك الترکة
 القاصره ان يجعل دین کل واحد منهم متزلة
 سهام كل دارث من صھیح المسالة و يجعل مجموع الديون
 بمفردة مجموع التصحیح ويعلم ههنا مامرف تعین
 نصیب كل دارث فاتح ما تشخص وترك تسعة
 دنانير وکان عله لواحد عشرة دنانير ولاخر
 خمسة دنانير وجمعنا الدينین صار المجموع خمسة
 عشر وهي متزلة التصحیح وبين التسعة والخمسة
 عشر موانعه بالثلث فاذا ضربنا دین من له عشرة
 دنانير على المیت في تلك التسعة حصل ثلاثة
 فاذا قسمها هذی الحاصل على رفق التصحیح وهو خمسة
 کان الخارج وهو خمسة نصیب من کان له عشرة
 واذا ضربنا دین من له خمسة دنانير عله في رفق
 الترکة اعنى ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمها
 هذ المبلغ على رفق التصحیح وهو خمسة کان الخارج
 ثلاثة وهو نصیب من کان له خمسة ولو فرضنا
 ان الترکة في مصون المذکور ثلاثة عشر
 كان من التصحیح والترکة میانیه فینتضر
 دین صاحب العشر في کل الترکة فيحصل مایة

بنصنه او بالعكس صع قرار كثر تعنى فلاماعطوه
 او كثرا انه يحمل على المبادلة لانه صلح عن عيدهن ولا
 يمكن حمله على الابرا اذا دادين عليهم ولا صدور الابرا
 عن العين وبيع العقار والعرض بالقليل والكثير جائز
 وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربا الاختلاف
 العنس والاسطرutan تكون اعيان التركة معلومة
 لانه لاحتاج فيه الى التسليم ويقع ما علم قد
 فيه جائز وقال صاحب الهدایة فيما اذا رفع
 الصلح عن ذهب نصنه او وقع عن نصنه بذهب
 يعتبر التقاضى في المجلس لانه صرف غيرات
 الذى في يد بقية الترکة ان كان بحاجة يكتفى
 بذلك القبض لانه يتضمن ضمانا ينوب عن تبض
 الصلح وان كان مترا عن مقراض غير مانع
 لابد من تحديد القبض لانه مرض امامية ذلا ينوب
 عن تبض الصلح وهو زايسرا الى ان العلم به
 شرط لات تبض المجهول لا يمكن ثم ذكر بعد
 روایتین دهاما اذا رقع الصلح على المكيل او الموزون
 واما لا ينوب هذا القبض عن تبض الصلح لان
 مرض الامانة لا ينوب عن المضمون فلا بد من
 تحديده بان ينتهي الى مكان يتمكن من تبضنه
 بالخلة والمضرور ينوب عن الامانة وعند اعاد

جائز عند تراضى نفله محمد في كتاب الصلح عن ابن
 عباس وذكر عن عمر وبن دينار ابن عبد الرحمن بن
 عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته
 ثم مات وهي في لعنة نور شها عثمان مع ثلاث
 نسوة اخر نص المجموع عن ربع ثمنها على ثلاثة
 وثمانين الفا الفاقيه هي دنانير دهل دراهم دتيل
 على ثمانين الف دينار محضر من الصحابة رضي الله
 عنهم وروى ان ذلك كانت نصف حقها وترزج
 عبد الرحمن تماضر بضم المينا الغوقة وكسر الصاد
 المعجمة وقدم بها المدينة فولدت له ابا سلمة وكانت
 له اربع نسوة زاولاد فتحها ربع الثمن جزء من
 اثنين وثلاثين جزءا نص المجموع على نصف ذلك
 وهو جزء من اربعة وستين جزءا وخذت بهذا
 الحساب ثلاثة وثمانين الفا وربعه ان اصل
 مسالتها من ثمانة لات منها ثنا وما باقى للزوجات
 الاربع واحد على اربعة لا ينقسم فضربيها بـ
 ربعها في اصل المسالة وهو ثمانية بلغ اثنين وثلاثين
 ثم انكسرت حصتها على خرج النصف بذلك اثنان
 فضربيها في اثنين وثلاثين بلغ ذلك اربعة
 وستين فقليله ومن صالح لمن معناه اذا اخرجت
 الورثة احد هم عن عرض ارعقار بحال او عن ذهب

لانا نصرف لجنس الخلاف بجنس تصحى العقد
 كاف لبيع ملارى ولو فى التركة دين فاخرجون
 لكون الدين لهم يصلات فيه تملك الدين وهو نصيبه
 من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطلته ثم تعدى
 الى كللات الصفة واحدة سوانى من حصة الدين
 ادل بين ذات شرطوا ان يبرد الغرم منه صحة لانه
 اسقاط او تملك الدين من عليه الدين وكل ذلك
 جائز ولو كانت اعيان فى التركة عمر معلومة
 وليس فيها مكيل ولا موزون فصرخ على مكيل او
 موزون قال ظهير الدين المرغينا لا يجوز هذا
 الصلح لامنه من احتمال الربابان يكون فى التركة
 مكيل او موزون من جنسه ف تكون في حقه بيع المقدر
 بجنسه جزاها وقال الفقيه ابو جعفر حوز لانه
 يحملات لكون فى التركة من جنسه ويعمل
 ان يكون فيها راذا كان فيها يحملات يكون
 الذى وقع عليه الصلح اكثروان احتماله ان يكون
 مثله اردونه هو احتمال الاحتمال نقول الى شبهة
 الشبهة فالشبهة هي المعتبر درنه اهزمه الصبح
 وهذا يدل على ان الصلح مع جهة التركة
 بجوز ونيل لا يجوز لانه بيع دبيع المجهول لا يجوز
 والارلا صلح لان الجهة هنا لا تنضى الى المنازعه

النصتين ينوب اخرهما عن اخر كالنصتين عن مصر
 او الامانة عن الامانة وما اذا صلح عن الذهب
 والفضة وغيرها من العرض والعقارات الذهب
 والفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما اعتصم
 اكثرا من نصيبيه من ذلك الجنس حتى يكون
 قدر نصيبيه بنصيبيه والزيادة بحقه من بقية
 التركة لانه لا يتصمم قدر حقه او اقل تكون
 العرض او العرض وبغضذهب او الفضة
 حاصلا عليهم بلا عرض تكون ربا وكذا اذا لم يعلم
 قدر نصيبيه لاحتمال الربا قال العاكم
 الشهيد انا يحصل على اقل من نصيبيه فمال
 الربا في حالة التصادق واما في حالة التناكر
 بان انت راواتر ثانية فيجوز روايته ذلك
 ان في حالة التناكر ما يأخذ لا يكتوت بربا
 لا في حق الأخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره
 المرغينا فلا بد من التقادم فيما يقابل الذهب
 والفضة منه لكونه صرف افاد تدق ولو كان
 بدالصلح عرض صافا صور كلها جاز مطلقا
 تليها كان او اكثيرها تبعن في المجلس
 او لم يقبض بعدم الربا راذا كان بدال
 الصلح دلهم ودناه يرجح الصلح كيف ما كان

ولو على الميت دين محظوظ بطل الصلح ولنفسه لات
 الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة لان
 الدين المستغرق منع من دخول التركة في ملوك
 الوراث حتى لو اعتقد الوارث عبدا من التركة
 دعى كلها مستغولة بالدين حيث لا ينفذ العقد
 ولرضاهم لجل بشرط ان لا رجوع في التركة جاز
 الصلح وان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينفع لهم ان
 يقتسمون او يصلحون عنده وان فعلوا ذلك بجاز استعما
 وقول صاحب القبر ومن صالح الخندق قال ان
 ان هذه المسألة بعيدة تقدمت في كتاب الصلح
 فما كان ينبغي له ان يذكرها هنا يمكن ان
 يحاب باد المصنف ذكرها في كتاب الصلح
 لأجل بيات احكام صحة الصلح ونحوه بيان
 التركة اذا كانت عروضا وعقارات او نقدا
 او غير ذلك ذكرها هنا في محلها او ما ذكرها
 هنا المناسبة الفرائض وقسمة التركة وهو انه
 اذا صلح احد من الورثة هل تصرح سهامه ام لا
 وهل يجعل كان لم يكن ام كيف الحكم فناسب
 ذكرها اجل كافية تسهيل الملاحة على من بقي من
الورثة فقال ومن صلح من الورثة على شيء
فاجعل كان لم يكن واقسم على بقى ما باقى

لاتصال المحال لما ترك شيئاً عطوه جعل مستوفيا
 نصيبه وخرج من البيع فيبقى الملاحة مقسما على
 سهامهم دبوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر لانه
 يتبع بدل نصيبه ذلك يمكى جعله كان لم يكن
 بل يجعل كانه استوف نصيبه ولم يستوف الباقون
 انصيابهم الا اذا ان المرأة اذا ماتت وتركـت
 زوجها اما ما من صالح الزوج على ماقى ذاته من المهر
 يقسم الملاحة من التركة بين الام ولعم اثلاث الام
 سهامـات وللعم سهامـات ولو جعل الزوج كان لم يكن
 لكان للام سهامـات لانه الثالث بعد خروج الزوج من
 البيـن وللعم سهامـات لانه الملاحة بعد الفروض ولكن
 تأخذـي الثالث الكل وهو سهامـات من ستة والزوج
 النصف ثلاثة وقد استوفاه باخذـي بدلـه بباقي
 السـدس وهو سهمـل للعم دـركـلـلـومـانتـ المـراـة
 وخلفـتـ ثلاثةـ اخـواتـ متـفـرقـاتـ وزوجـانـ منـصـولـعـتـ
 الاخـتـ لـاـبـ وـاـمـ وـخـرـجـتـ منـ الـبـيـنـ كـانـ الـبـاـقـ
 بيـنـهـمـ اـخـسـاسـاـ مـلـاثـةـ لـلـزـوـجـ وـسـهـمـ لـلـاخـتـ لـاـبـ وـسـهـمـ
 لـلـاخـتـ لـاـمـ عـلـىـ ماـكـانـ لـهـمـ مـنـ ثـمـانـيـةـ لـاـنـ
 اـصـلـهـاـسـتـ وـتـعـوـلـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ فـاـذـاـسـتـوـفـتـ
 الاخـتـ نـصـيـبـهـاـ وـهـوـثـلـاثـةـ بـقـىـ خـمـسـةـ وـلـوـجـعـلـتـ
 كـانـهـاـلـمـ تـكـنـ لـكـانـتـ مـنـ سـتـةـ وـتـعـوـلـ لـسـبـعـةـ

سلاة منها للزوج وزاحد للعم والله اعلم
وَهُذَا أَخْرِمَا تِيسِّر لِلْفَقِيرِ جَمِيعَهُ مِنْ
 الكتب المعتمدة على كلام صاحب المتن من
 قوله ذات مات البعض الى الآخر ومن زاد
 زاد الله في حسناته وصلوا الله
 على سيدنا محمد وعليه
 وصحيبه وسلم
 امين

لات في المسالة نصفين وسدس للزوج النصف والثلث
 لاب النصف ولا يأخذ لام سدس وقولي المصنف
 على سهام من بقى اخ ليس على اطلاقه لما صرخ به
 صاحب التفسير بقوليه واذا اخرجو واحدا فخصة
 تقسم بين الباقية على لسوان كان ما عصوه
 من مالهم غير الميراث وان كان ما ورثوه فعلى
 نذر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه
 ولو صاعوا احد هم ثم ظهر للميت دين او عين
 لم يعلمه هل يكون داخل في اصلاح قوان اشهرها
 لا يدخل ودر غلط في تسمية هذه المسالة صاحب
 المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عني
 من النسخ فانهم تسموا الباقية لاما سهم وللعم
 سهمان وترسلت انه خلاف الاجاع ولو فرضنا
 انه صالح العم على شيء من المركبة وخرج
 من البين فالمقالة اضنا من ستة فاذا صرخ
 نصيب العم منها بقى خمسة سلاة للزوج واثنان
 لاما فيجعل الباقية من المركبة اخمسا من الزوج
 والاما فللزوج سلاة اخماس ولاما خمسان
 واما صافحة لاما على شيء وخرجت كانت
 المسالة ايضا من ستة فاذا صرخ منها سهمان
 لاما بقى اربعة فيجعل الباقية من المركبة اربعاء

